كله في الظاهر اما باطنا فالعبرة فيمن يقع في نفسه صدقه وكذبه ولو قال اخبرني رجلان وليسا عدلين عندي وهما عدلان لم تبطل شفعته لان قوله محتمل ولو اخبره الشفيع بالبيع بالف او جنس او نوع او وصف او ان المبيع قدره كذا وان البيع من فلان او ان البايع اثنان او واحد فترك الشفعة فبان باقل كان بان بخمسمائة او بغير الجنس والنوع او الوصف او القدر الذي اخبر به بقي حقه لانه انما تركه لغرض بان خلافه ولم يتركه رغبة عنه او بانه باكثر من الف بطل حقه لانه اذا لم يرغب فيه بالاقل فبالاكثر اولى وكذا لو اخبر بموجل فعفى عنه فبان حالا لان عفوه يدل على عدم رغبته لما مر ان له التاخير الى الحلول وحاصله انه ان اخبر بما هو الانفع له فترك الاخذ بطل حقه والا فلا ولو لقي الشفيع المشتري فسلم عليه او قال له بارك الله لك في صفقتك او سال عن الثمن لم يبطل حقه لان السلام قبل الكلام سنة ولان جاهل الثمن لابد له من معرفته وقد يريد العارف اقرار المشتري ولانه يدعو بالبركة ليأخذ صفقة مباركة وكذا لو جمع بين السلام والدعا كما اقتضاه كلام المحاملي في التجريد فاو في كلام المص بمعنى الواو وفي الدعا وجه انه يبطل به حق الشفعة لاشعاره بتقرير الشقص في يده ومحل هذا الوجه كما قاله الاسنوي اذا زاد لفظة لك ولو باع الشفيع حصته كلها او زال ملكه عنها بغير البيع كهبة جاهلا بالشفعة فالاصح بطلانها لزوال سببها وهو الشركة بخلاف بيع البعض والثاني لا لانه كان شريكا عند البيع ولم يرض بسقوط حقه وخرج بالجهل ما لو علم فيبطل جزما وان كان انما باع بعض حصته كما لو عفى عن البعض وكذا لو باع بشرط الخيار رجاء انتقال الملك عنه لان ملكه العايد متاخر عن ملك المشتري ولا يصح الصلح عن الشفعة بمال كالرد بالعيب وتبطل شفعته ان علم بفساده فان صالحه عنها في الكل على اخذ البعض بطل الصلح لان الشفعة لا تقابل بعوض وكذا الشفعة ان علم بطلانه والا فلا كما جزم به في الانوار وللمفلس الاخذ بالشفعة والعفو عنها ولا يزاحم المشتري الغرما بل يبقى ثمن ما اشتراه في ذمته وللشفيع الى ان يوسر فله الرجوع فيما اشتراه ان جهل فلسه وللعامل في القراض اخذها فان لم ياخذها جاز للمالك اخذها وعفو الشفيع قبل البيع وشرط الخيار وضمان العهدة للمشتري لا يسقط كل منها شفعته وان باع شريك الميت شفع الوارث لا ولي الحمل لعدم تيقن وجوده فان وجبت الشفعة للميت وورثها الحمل اخرت لانفصاله فليس لوليه الاخذ قبل الانفصال كذلك ولو توكل الشفيع في بيع الشقص لم تبطل شفعته في الاصح والله اعلم

كتاب

كتاب القراض

هو بكسر القاف لغة اهل الحجاز مشتق من القرض وهو القطع لان المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح او المقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح او لان المال من المالك والعمل من العامل ويسمى عند اهل العراق مضاربة لان كلا منهما يضرب بسهم في الربح لما فيه غالبا من السفر وهو يسمى ضربا وقد جمع المص في كلامه بين اللغتين والاصل فيه الاجماع وروى ابو نعيم وغيره انه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة رضي الله عنها قبل ان يتزوجها بنحو شهرين وسنة وكان اذ ذاك ابن نحو خمسة وعشرين سنة بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وهو قبل النبوة فلعل وجه الدلالة فيه انه صلى الله عليه وسلم حكاه مقررا له بعدها وهو قياس المساقاة بجامع العمل في كل منهما ببعض ماله مع جهالة العوض ولهذا اتحد في اكثر الاحكام ومقتضى ذلك تقديمها عليه ونقل عكسهم لذلك لانه هو انه اشهر واكثر وايضا فهي شبيهة بالاجارة في اللزوم والتاقيت فوسطت بينهما اشعارا بما فيها من الشبهين وهو رخصة لخروجه عن الاجارات كما انها كذلك لخروجها عن بيع ما لم يخلق القراض والمضاربة اي موضوعهما الشرعي هو العقد المشتمل على توكيل المالك لاخر وعلى ان يدفع اليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما فخرج بقيد الدفع مقارضته على منفعة كسكنى دار او على دين عليه او على غيره وقوله بع هذا وقارضتك على ثمنه واشتر شبكة واصطد بها فلا يصح ثم البيع صحيح وله اجرة مثله والعمل ان عمل والصيد للعامل في الاخيرة وعليه اجرة مثل الشبكة ان لم يملكها كالمغصوبة وبذكر الربح الوكيل والعبد الماذون له واركانه ستة عاقدان وعمل وربح ومال وصيغة وستعلم كلها بشروطها من كلامه ويشترط لصحته كون المال دراهم او هي مانعة خلو لا جمع دنانير خالصة باجماع الصحابة ولانه عقد غرر لعدم انضباط العمل والوثوق بالربح جوز للحاجة فكان خاصا بما يروج غالبا وهو النقد المضروب لانه ثمن الاشيا ولو ابطله السلطان جاز عقده عليه كما بحثه ابن الرفعة وتنظير الاذرعي فيه بانه قد يعز وجوده او يخاف عزته عند المفاصلة ترد بان الغالب مع ذلك تيسر الاستبدال به فلا يجوز على تبر وهو ذهب او فضة لم يضرب سواء في ذلك القراضة وغيرها وتسمية الفضة به تغليب وحلي وسبائك لاختلاف قيمتها ومغشوش وان راج وعلم قدر غشه وجاز التعامل به ثم ان استهلك غشه جاز العقد عليه كما جزم به الجرجاني وقيل ان راج واقتضى كلامهما في الشركة تصحيحه واختاره السبكي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)